نصوص عامة

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخوصصة رقم 570.07 صادر في 14 من ربيع الآخر 1428 (2 ماي2007) بتحديد ثمن بيع كاطالوغ «المتحف الوطني للحلي» الذي تصدره وزارة الثقافة.

———

وزير الثقافة ،

ووزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم رقم **2.84.22** الصادر في **7** ربيع الآخر **1404** (**11** يناير **1984**) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر ولا سيما الفصل الثاني منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد ثمن بيع كاطالوغ «المتحف الوطني للحلي» الذي تصدره وزارة الثقافة في سبعين درهما (**70**) للوحدة عند بيعه بالمغرب وعشرة أورو (**Euros 10**) عند بيعه بمناسبة تنظيم معارض خارج المغرب.

المادة الثانية

يمكن لوزارة الثقافة إجراء تخفيض في ثمن بيع الكاطالوغ المشار إليه أعلاه بنسبة **50%** وذلك بمناسبة المعارض التي تنظمها هذه الوزارة داخل التراب الوطني وبنسبة **30%** بمناسبة بيع ما يفوق مائة نسخة للجهة الواحدة.

المادة الثالثة

يمكن لوزارة الثقافة أن تكلف لتوزيع الكاطالوغ المشار إليه أعلاه شركة توزيع مختصة بمقتضى عقد امتياز مقابل نسبة تخفيض تحدد في **30%** من ثمن البيع العمومي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **14** من ربيع الآخر **1428** (**2** ماي**2007**).

وزير الثقافة،
الإمضاء : محمد الأشعري.

وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 649.07 صادر في 16 من ربيع الآخر 1428 (4 ماي 2007) يقضي بتحديد كيفيات الإشهار وإعلام المستهلك في مجال خدمات المواصلات.

———

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة ،

بناء على القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) ولاسيما المادة 47 منه ؛

وعلى القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 8 المكررة منه ؛

وعلى القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بتطبيق القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ولاسيما المادة 10 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.05.771 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) ولاسيما المادتين 2 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.772 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في ما يتعلق بالنزاعات والممارسات المنافية لقواعد المنافسة وعمليات التركيز الاقتصادي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.532 الصادر في 7 جمادى الأولى 1425 (25 يونيو 2004) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد رشيد الطالبي العلمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتعلق هذا القرار بكيفيات إشهار خدمات المواصلات ويحدد الأحكام الخاصة بإعلام المستهلك فيما يخص السعر وشروط تقديم هذه الخدمات، و الواجب احترامها من طرف متعهدي الشبكات العامة للمواصلات ومقدمي الخدمات ذات القيمة المضافة، وكذا المقاولين من الباطن.